الأمم المتحدة
S/2012/982
مجلس الأمن
Distr.: General
9 January 2013
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

يشرفني أن أرفق طي هذه الرسالة تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، الذي يغطي أنشطة اللجنة خلال الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ويقدم هذا التقرير وفقاً لمذكرة رئيس المجلس المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

(توقيع) خوسي فليبي **موراريس كابرال**
الرئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

170113 160113 13-20320 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

أولاً – مقدمة

١ – يغطي هذا التقرير المقدم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

٢ – وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، كان مكتب اللجنة يتألف من السفير خوسي فليبي مواريس كابرال رئيساً، ووفدي أذربيجان وتوغو نائبين للرئيس. وعقدت اللجنة في عام ٢٠١٢ خمس جلسات مشاورات غير رسمية (٨ شباط/فبراير و ١٨ نيسان/أبريل و ١١ حزيران/يونيه و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر و ١٠ كانون الأول/ديسمبر).

ثانياً – معلومات أساسية

٣ – أسندت إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) ولاية الإشراف على تنفيذ التدابير التي يفرضها القرار المذكور في ما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٤ – وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) الذي فرض تدابير إضافية شملت توسيع نطاق حظر توريد الأسلحة وما يتصل بها من مواد وتكنولوجيا، وكذلك نطاق التدابير المالية لتشمل حظراً للمعاملات المالية والتدريب التقني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة المتصلة بتلك الأسلحة أو المواد. وفي القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن ينشئ ولفترة أولية مدتها سنة واحدة فريقاً يضم سبعة خبراء على الأكثر (''فريق الخبراء'') لمساعدة اللجنة في أداء مهامها.

٥ – وفي الفقرة ١ من القرار ١٩٢٨ (٢٠١٠)، مدَّد مجلس الأمن ولاية فريق الخبراء حتى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١١؛ وبموجب الفقرة ١ من القرار ١٩٨٥ (٢٠١١)، مدَّد هذه الولاية مرة أخرى حتى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛ وبموجب الفقرة ١ من القرار ٢٠٥٠ (٢٠١٢) مدَّد هذه الولاية مرة أخرى حتى ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٣.

ثالثاً – موجز الأنشطة

ألف – التقارير المقدمة من الدول الأعضاء بشأن تنفيذ القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)

٦ – خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وعملاً بالفقرة ٢٢ من قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، قدمت سبع دول أعضاء تقارير إلى اللجنة عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ أحكام الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) تنفيذاً فعالاً، وعن التدابير المالية المنصوص عليها في الفقرات ١٨ و ١٩ و ٢٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

باء – الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والموجهة إليها بشأن ادعاءات عن انتهاك التدابير المفروضة بموجب قراري مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)

٧ – خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت اللجنة ستة تقارير بشأن انتهاكات مزعومة للتدابير المفروضة بموجب القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، وكذلك معلومات عن حالات أبلغ عنها سابقاً.

٨ – وأرسلت إحدى الدول الأعضاء إلى اللجنة أربعة تقارير عن انتهاكات مزعومة. وفي رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، قدمت الدولة العضو تقريراً عن ”ثلاث حالات انتهاك للحظر المفروض على تصدير السلع الكمالية“. وفي رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢، قدمت الدولة العضو تقريراً يتضمن تفاصيل عن حالة تصدير، في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، لحواسيب مستعملة وما يتصل بها من معدات إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ”في انتهاك للحظر على تصدير السلع الكمالية بموجب القرار ١٧١٨“. وفي رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو ٢٠١٢، قدمت الدولة العضو معلومات إضافية عن التقرير المقدم سابقاً في ٢٥ نيسان/أبريل ومعلومات عن حالتين جديدتين تشملان تصدير حواسيب وسيارات مستعملة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وأخيراً، في رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢، أحالت الدولة العضو إلى اللجنة تقريراً يتضمن تفاصيل عن ”التصدير غير المشروع“ لسيارتين مستعملتين من طراز Mercedes Benz إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٩ – وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أعقبتها مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ أيار/مايو ٢٠١٢، أحالت إحدى الدول الأعضاء تقريراً عن ”حالة انتهكت فيها

الفقرة ٩ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)''، تبلغ فيه عن قيام سلطاتها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ بمصادرة شحنة من السلع المستعملة لتصنيع الأسلحة والذخائر منشؤها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومقصدها إحدى الدول الأعضاء على متن إحدى السفن. ووجهت اللجنة، عقب إجراء مشاورات في ما بين أعضائها، رسائل إلى عدد من الدول الأعضاء تطلب فيها الحصول على معلومات إضافية عن هذا التقرير في ١٥ و ١٦ أيار/مايو. وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢ ورسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠١٢، قدمت اثنتان من تلك الدول الأعضاء معلومات إضافية عن هذه الحالة. وعلاوة على ذلك، وجهت اللجنة في ٢ تموز/يوليه مذكرة شفوية إلى الدولة العضو المبلِّغة متابعةً للتقرير الذي قدمته.

١٠ - وفي رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أبلغت إحدى الدول الأعضاء اللجنة بأن سلطاتها صادرت في أيار/مايو ٢٠١٢، امتثالاً للفقرة ١٤ من قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، ٤٤٥ أسطوانة من الغرافيت كانت على متن سفينة أثناء نقل حمولتها في ميناء بوسان بجمهورية كوريا. وكانت حكومة الدولة العضو قد تحققت من أن أسطوانات الغرافيت المصادرة تندرج في فئة الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا ذات الصلة ببرامج القذائف التسيارية التي يُحظَّر توريدها أو بيعها أو نقلها بموجب القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

١١ - وعلاوة على ذلك، واصلت اللجنة، بمساعدة فريق الخبراء، التحقيق في مصادرة شحنة على متن سفينة أبلغت عنها أولاً إحدى الدول الأعضاء في مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وفي ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢، وجهت اللجنة إلى عدد من الدول الأعضاء رسائل تطلب فيها الحصول على مزيد من المعلومات بشأن تلك الحالة. وأجرى أحد أعضاء الفريق أيضاً زيارة إلى الدولة العضو المبلِّغة في ٦ آذار/مارس لفحص الأصناف التي عثر عليها على متن السفينة.

١٢ - وتواصل اللجنة، بمساعدة فريق الخبراء، النظر في الحوادث المبلَّغ عنها.

جيم - رسائل أخرى واردة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وموجهة إليها

١٣ - في ١٧ كانون الثاني/يناير ، ردت اللجنة على رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ موجهة من الأمانة العامة لمنظمة تلتمس توجيه اللجنة في ما يتعلق بمشاركة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في أنشطة المشاريع التي تجري في إطار آلية التنمية النظيفة التابعة لبروتوكول كيوتو في سياق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

١٤ - وفي ٣ شباط/فبراير، وجهت اللجنة رسالة إلى إحدى الدول الأعضاء رداً على استفسارها بتاريخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١، الذي طلبت فيه تأكيداً خطياً من اللجنة بأن اللحوم ومنتجات اللحوم لا تشكل سلعاً كمالية لأغراض تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالسلع الكمالية الواردة في قراري مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

١٥ - وفي ٧ شباط/فبراير، وجهت اللجنة رداً إلى إحدى الدول الأعضاء للإجابة عن رسالة مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١ ترد فيها معلومات بشأن المحاولة التي قامت بها الدولة العضو لتفتيش سفينة، بموافقة دولة العلم، في أعالي البحار، عملاً بالفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، ورفض ربان السفينة السماح بإجراء التفتيش المأذون به، مما عزَّز الشبهات بأن السفينة تضطلع بأنشطة تنتهك القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

١٦ - وفي ٢٣ أيار/مايو، تلقت اللجنة رسالة من إحدى الدول الأعضاء تبلغ فيها اللجنة باستيراد سلع كمالية ومعدات للرماية مؤقتاً إلى أراضيها لأغراض مناسبة معينة.

١٧ - وفي رسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، التمست إحدى المنظمات الدولية مشورة اللجنة واستوضحتها في ما لو كان برنامجها للمساعدة التقنية ينتهك التدابير ذات الصلة التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر، وجهت اللجنة رداً إلى المنظمة أوضحت فيه بأن ما من شيء في قرارات المجلس ١٦٩٥ (٢٠٠٦) و ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) يحظر برنامجها للمساعدة التقنية، وشجعت الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على إجراء مناقشات تعاونية بشأن الأنشطة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي قد تكون ذات صلة بتلك القرارات.

١٨ - وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر، أبلغت إحدى الدول الأعضاء اللجنة وأمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتسليم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بناءً على طلب منظمة الصحة العالمية، مصدراً للإشعاعات المؤينة مستمداً من نظير الكوبالت -٦٠ (GIK-8-4) لتلبية احتياجات معهد بيونغ يانغ للعلاج الإشعاعي. وورد في المذكرة ذات الصلة أنه لا يوجد حظر على توريد هذه المنتجات إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

١٩ - وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر، وجهت اللجنة مذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء التي لديها بعثة دبلوماسية أو تمثيل دبلوماسي أو مكتب للتعاون في بيونغ يانغ أكدت فيها من جديد أن الغرض من الأحكام الواردة في قراري مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) ليس الإخلال بأنشطة البعثات الدبلوماسية على النحو المشار إليه في الفقرة ٢١ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩). وطلبت اللجنة أيضاً إلى الدول الأعضاء المعنية تقديم معلومات

محددة ومفصلة عن الصعوبات التي واجهها كل من بعثتها الدبلوماسية، أو تمثيلها الدبلوماسي، أومكتبها للتعاون أو موظفيها الدبلوماسيين في بيونغ يانغ في ما يتعلق بإجراء معاملات مالية دولية، أو استيراد سلع أجنبية، أو الحصول على خدمات من خارج البلد، نتيجة لتنفيذ القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، والإبلاغ، في حال عُرف ذلك، عما إذا كانت أنشطتها الدبلوماسية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عُرقلت أو تتعرقل نتيجة أعمال مؤسسات أو شركات معينة في بلدان ثالثة ناتجة عن تنفيذ القرارين المذكورين أعلاه. وقد وردت ردود من تسع دول أعضاء في ٣١ كانون الأول/ديسمبر. ولأسباب فنية، قررت اللجنة تمديد المهلة وطلبت إلى الدول الأعضاء المعنية تقديم ردود بحلول ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣.

دال – التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن

٢٠ – وفقاً للفقرة ١٢ (ز) من قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)، ينبغي أن تقدم اللجنة تقريراً على الأقل كل ٩٠ يوماً إلى المجلس عن عملها. وبناءً على ذلك، قدم رئيس اللجنة إحاطات إلى المجلس في ١٠ شباط/فبراير و ١٧ أيار/مايو و ٢١ آب/أغسطس و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

هاء – تحديد الأصناف والكيانات الخاضعة للتدابير المفروضة بموجب قراري مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)

٢١ – في أعقاب عملية الإطلاق التي قامت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢ واستجابة لتوجيه مجلس الأمن الوارد في بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢ (S/PRST/2012/13)، حددت اللجنة أسماء ثلاثة كيانات إضافية باعتبار أنها ستخضع للأحكام والتدابير المفروضة في الفقرة ٨ (د) من قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) وقامت بتحديث المعلومات الواردة في قوائم اللجنة للأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا ذات الصلة ببرنامج القذائف التسيارية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي ستخضع للتدابير المفروضة في الفقرات ٨ (أ) و (ب) و (ج) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦). وعلاوة على ذلك، حدَّدت اللجنة بأن الأصناف الواردة في INFCIRC/254/Rev.10/Part 1 ستخضع للتدابير المفروضة في الفقرات ٨ (أ) و (ب) و (ج) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).

٢٢ – وعلى النحو المطلوب في البيان الرئاسي نفسه المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢، قدمت اللجنة إلى مجلس الأمن في ٢ أيار/مايو ٢٠١٢ تقريرها عن تسمية كيانات وأصناف جديدة، ومعلومات التحديث الواردة في قوائم اللجنة، وتحديث خطة عملها (S/2012/287).

واو – فريق الخبراء

٢٣ – خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل فريق الخبراء تقديم المساعدة إلى اللجنة.

٢٤ – وعقب اتخاذ قرار مجلس الأمن ٢٠٥٠ (٢٠١٢) في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، الذي يمدد ولاية فريق الخبراء حتى ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٣، أعاد الأمين العام في رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢ تعيين الأشخاص السبعة الذين كانوا يعملون في الفريق في ذلك الوقت أعضاءً في فريق الخبراء (انظر S/2012/493).

٢٥ – وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أبلغ اللجنة ثلاثة من أصل الخبراء السبعة في فريق الخبراء المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩) (جون إيفرارد، الخبير في المسائل الإقليمية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛ ودوك هو مون، الخبير في أسلحة الدمار الشامل (جمهورية كوريا)؛ وزياودونغ زيو، الخبير في مراقبة الصادرات والمواد النووية (الصين)) باستقالتهم منها بسبب التزامات مهنية وشخصية معلقة أخرى. وعين الأمين العام، بالتشاور مع اللجنة، للعمل ضمن فريق الخبراء كلاً من جانغ – كون لي، الخبير في انتشار أسلحة الدمار الشامل (جمهورية كوريا) في ١٠ آب/أغسطس ؛ وتشانغ غوو، الخبير في مراقبة الصادرات والمواد النووية (الصين) في ١٠ أيلول/سبتمبر ؛ ومارتن أودين، الخبير في المسائل الإقليمية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) في ١٧ كانون الأول/ديسمبر.

٢٦ – وواصل الفريق تحقيقه بشأن حوادث عدم الامتثال والانتهاكات المزعومة.

٢٧ – وفي ١٩ أيلول/ستمبر، قدم الفريق إلى اللجنة تقريراً عن مصادرة إحدى الدول الأعضاء في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ لذخائر ومخدرات وبضائع مهربة أخرى كانت على متن سفينة مملوكة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وترفع علمها. وقد نظر الفريق أصلاً في هذه الحادثة في الفقرة ٦٩ من تقريره النهائي المؤرخ ١١ أيار/مايو ٢٠١٢ (S/2012/422).

٢٨ – وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر، قدم الفريق إلى اللجنة تقريراً عن محاولة قامت بها غرفة التجارة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للمساعدة في ترتيب مشروع تجاري مشترك بين إحدى الشركات ومؤسسة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية . وقد أبلغت إحدى الدول الأعضاء اللجنة بالحادثة في رسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

٢٩ – وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر، قدم الفريق إلى اللجنة تقريرا بشأن حالة وجهت إحدى الدول الأعضاء انتباه اللجنة إليها في مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٢.

٣٠ - وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر، قدم الفريق إلى اللجنة ثلاثة تقارير مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. ويتعلق التقرير الأول بمصادرة شحنة من المواد ذات الصلة بالقذائف التسيارية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، قبل أن يقتضي القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) من الدول الأعضاء الإبلاغ عن عمليات تفتيش الشحنات ومصادرتها والتصرف فيها. وكان الفريق قد أفاد عن تلك الحادثة في تقريره النهائي لعام ٢٠١٢. ويتعلق التقرير الثاني بمصادرة إحدى الدول الأعضاء لحاويتين من المعدات العسكرية منشؤهما جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في آذار/مارس ٢٠٠٨ قبل أن يطلب إلى الدول الأعضاء إبلاغ اللجنة بعمليات تفتيش الشحنات ومصادرتها والتصرف فيها. ويتعلق التقرير الثالث بمحاولة مزعومة قامت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لشراء لحوم الأبقار وقطع غيار الحافلات من مورِّد يعمل في إحدى الدول الأعضاء. وقد تضمن التقرير النهائي الذي قدمه الفريق إلى اللجنة في أيار/مايو ٢٠١١ بعض العناصر الأولية لهذه الحالة. وبناءً على ما توافر من معلومات جديدة، خلص الفريق إلى أنه لم تحصل أي حوادث عدم امتثال.

٣١ - وفي ٢٥ تموز/يوليه، قدم فريق الخبراء إلى اللجنة، وفقاً للفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ٢٠٥٠ (٢٠١٢)، خطة العمل المقررة للفريق حتى ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٣، لتأخذ علماً بها.

٣٢ - وفي ١١ أيار/مايو، ووفقاً للفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ١٩٨٥ (٢٠١١)، قدم فريق الخبراء تقريره النهائي إلى اللجنة التي نظرت فيه خلال إجراء مشاوراتها غير الرسمية في ١١ حزيران/يونيه و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر. ووفقاً للفقرة ٢ من القرار ١٩٨٥ (٢٠١١) أيضاً، قدم الفريق تقريره النهائي إلى مجلس الأمن في ١١ حزيران/يونيه (S/2012/422).

٣٣ - وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، ووفقاً للفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ٢٠٥٠ (٢٠١٢)، أحال فريق الخبراء إلى اللجنة تقريره عن منتصف المدة الذي نظرت فيه اللجنة خلال إجراء مشاوراتها غير الرسمية في ١٠ كانون الأول/ديسمبر. ووفقاً للفقرة ٢ من القرار ٢٠٥٠ (٢٠١٢) أيضاً، قدم الفريق التقرير إلى مجلس الأمن في ١١ كانون الأول/ديسمبر.

٣٤ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وبدعوةٍ من البلدان المعنية، أجرى فريق الخبراء زيارات إلى أستراليا (١٣ آذار/مارس)، وإستونيا (٢٤ و ٢٥ أيلول/سبتمبر)، وإيطاليا (١١ إلى ١٣ نيسان/أبريل)، وأوروغواي (٢٢ تشرين الأول/أكتوبر)، وباراغواي (٢٤ تشرين الأول/أكتوبر)، والبرازيل (١ حزيران/يونيه)، وجمهورية كوريا (١٠ إلى ١٥ نيسان/أبريل، و ٣٠ تموز/يوليه إلى ٢ آب/أغسطس، و ٤ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر)، وجيبوتي (٢٧ و ٢٨ أيار/مايو)، والسلفادور (٣٠ نيسان/أبريل)، والسويد

(١٧ تموز/يوليه)، وشيلي (٢٩ و ٣٠ أيار/مايو)، وغواتيمالا (٢٦ نيسان/أبريل)، والمملكة المتحدة (١٠ و ١١ نيسان/أبريل، و ١٢ تموز/يوليه، و ٩ و١٠ آب/أغسطس)، ومنغوليا (١٤ إلى ١٧ شباط/فبراير)، وهولندا (٢٧ أيلول/سبتمبر)، والولايات المتحدة الأمريكية (٣٠ تموز/يوليه)، واليابان (٦ إلى ١٥ آب/أغسطس و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر)، واليونان (٩ إلى ١٣ كانون الثاني/يناير و ٦ آذار/مارس)، لمناقشة التدابير التي اتخذتها تلك الدول من أجل تنفيذ القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩). وأجرى فريق الخبراء وفرادى أعضائه أيضاً مشاورات مع مسؤولين حكوميين وخبراء وطنيين من الدول الأعضاء ومع ممثلي عدد من المنظمات والكيانات الدولية، مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظرالشامل للتجارب النووية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والمنظمة العالمية للجمارك؛ وشارك أعضاء الفريق أيضاً في عدد من الاجتماعات والمؤتمرات والحلقات الدراسية الدولية ذات الصلة.

المرفق*

التقارير الواردة خلال عام ٢٠١٢ عملاً بالفقرة ١١ من قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و/أو بالفقرة ٢٢ من قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩)

الدولة العضو أو المنظمة	رمز الوثيقة	تاريخ الرسالة
إكوادور	S/AC.49/2012/6	٢٩ حزيران/يونيه
أوزبكستان	S/AC.49/2012/5	٣٠ أيار/مايو
جمهورية مولدوفا	S/AC.49/2012/1	٢٣ شباط/فبراير
شيلي	S/AC.49/2012/2	١ آذار/مارس
لكسمبرغ	S/AC.49/2012/4	٢١ أيار/مايو
مصر	S/AC.49/2012/7	١ آب/أغسطس
النرويج	S/AC.49/2012/3	١٣ نيسان/أبريل

* ترد قوائم التقارير الواردة قبل عام ٢٠١٢ في ضميمتي التقريرين السابقين للجنة S/2011/84 و S/2012/17 (وهي متاحة على الموقع الشبكي التالي: un.org/sc/committees/1718/annualreports.shtml).